

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/687
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وفي جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والامن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ ، و ٦٧ و ٦٩ . وجرى المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر إلى

١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . وتم البت في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣١ إلى ٤٠ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٥٧ الوثيقة التالية :
تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.17

٥ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، ومدغشقر ، ونيبال مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/47/L.17) ، انضم إلى مقدميه فيما بعد كل من فييت نام وكولومبيا . وقام ممثل باكستان بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.17 ، بواسطة تصويت مسجل ، بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، إشيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، بيرو ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية
العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية
مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سانت كيتس ونيفيس ، سان فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، سري لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ،
السنگال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فلبن ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، فييا نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبورغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ،
ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هونغاري ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء
الحضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزه مؤخراً في ميدان نزع السلاح
النووي ، مازال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل
في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الاسلحة النووية
ضروريان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتتميماً منها على الالتزام التام بالاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة
بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للالسحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها بحاجة الى ضمان ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك
استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس
عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للالسحة
النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة ،

وإذ تعلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٣) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٣^(٦) ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٢) القرار د - ٣/١٠ .

(٣) أطلق على لجنة نزع السلاح اسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (٧) ، فضلا عن توصيات منظمة المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (٨) ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أثير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ٣٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

(٧) انظر A/47/675-S/24816 ، المرفق .

(٨) انظر A/46/486-S/23055 ، المرفق الاول .

- ١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا ؛
- ٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛
- ٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛
- ٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيها أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
